مشروع "نحو فهم أفضل لقانون الجمعيات الأهلية"

ورشة عمل حول

لائحة تنفيذية

أكثر عدالة

مقدمة من

الأستاذ/ **نجاد البرعى**

المحامى بالنقض – الشريك الرئيسى بالمجموعة المتحدة

الثلاثاء – 27 ابريل 2010

فندق بيراميزا – قاعة بافيون

علي الرغم من أن قانون الجمعيات الأهلية بشكل عام يحتاج إلي تعديل جذري ليكون متسقا مع الاتفاقات الدولية التي وقعت عليها مصر ، إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية يمكن ببعض التعديلات أن تساعد علي تطبيق أفضل للقانون .

وفي تقديرنا فإن الدعوة إلي تعديلات محدودة في اللائحة التنفيذية ربما كان أكثر يسراً في الوقت الحالي علي الأقل من إدخال تعديلات قانونيه لا نعرف مصيرها، وقد لا تكون نتيجة توازنات سياسية معينه في صالح العمل الأهلي.

تناول التعديل المقترح ثمانية عشر مادة من أصل 180 مادة بنسبه 10%، وهي المواد الخاصة بالتسجيل والحصول علي التمويل والانضمام إلي الشبكات المحلية أو الدولية وحل الجمعيات وتشكيل الاتحادات النوعية وغيرها . وقد حاولنا في تلك التعديلات أن تأتي متسقة مع روح التشريع ونصوصه .

في تقديرنا أن تلك التعديلات قد تغني ولو إلي حين عن تعديل قانون الجمعيات، الذي نري انه يتعين تعديله في كل الأحوال، علي أن يكون تعديلا جذريا وأن يكون ناشئا عن فلسفه تعترف بالحريه للمجتمع المدني وترفع عنه يد السلطة التنفيذية.

وقد قمنا بالتعديلات التي رأينا من واقع العمل أهميتها ، مع عدم إغفال أن النقاش قد يضيف جديداً إلي هذه التعديلات ويجعلها أكثر فاعليه، كما أن النقاش قد يكشف عن مواد أخري يتعين أن نقوم بتعديلها .

ويمكن إيجاز التعديل علي النحو التالي:-

1. في خصوص التأسيس حذف التعديل الفقرة الخامسة من نص المادة 20 والتي كانت تطالب بضروره تقديم سند شغل الجمعية لمقرها مع أوراق التأسيس باعتبار أن القانون اشترط فقط أن يكون المقر ملائما .
2. في المادة 23حذفت كلمه مستوفيا، وبالتالي أصبح تقديم الأوراق ومرور ستين يوما كافيا لاكتساب الجمعية الشخصية المعنوية، وذلك اتقاء لما كانت الجهة الإدارية تقوم به في

السابق من التسويف والمماطلة بحجة أن الأوراق غير مستوفاة وأصبح قبول الأوراق حجه لصالح المؤسسين بانها مستوفاة، ولا يؤثر في مرور المدة وجود أي نقص فيها . وقد حذفنا كلمة مستوفيا أيضا من كل من المواد 26 و28 للسبب ذاته.

3. في المادة 42 جعلنا قرار لجنه فض المنازعات ملزما لوزارة التضامن الاجتماعي .
4. في المادة 24 الفقره الرابعة حذفت عبارة "آو ممارسة نشاط ينصرف الي ذلك " باعتبار أن تلك العبارة ذائدة لغويا وتعطي حجج لجهة الإدارة للتضييق علي الجمعيات.
5. في المادة 48 الفقرة الثالثة حذفنا عبارة أو العمل في أكثر من ميدان من ميادين تنمية المجتمع " وهي عبارة كانت تجعل من عمل الجمعية في أكثر من ميدان رهين بموافقة جهة الإدارة . وحذفنا الفقرة الخامسة برمتها باعتبار أن الجمعية حتي لو باشرت نشاطا خارج دائرتها تبقي خاضعة لإشراف الإدارة التابعة لها بما لا حاجة مع لازدواج الإشراف.
6. في المادة 55 حذفنا حق الوزارة في الموافقة علي انضمام الجمعية إلي الشبكات، باعتبار أن ذلك يشكل مخالفه للقانون، حيث أن للوزارة الحق فقط في الرفض وتعتبر الجمعية منضمة إلي الشبكة من تاريخ قراراها بالانضمام والي حين اعتراض الوزارة .
7. في المادة 56 حذفنا عبارة "علي النحو الوارد بالمواد 3و4و5 من اللائحة وهو ما يفتح الباب أمام الجمعيات إلي تلقي التمويل من الجهات الأجنبية الحكومية التي لها مقر في مصر ووفقا للاتفاقيات الخاصة بها بمجرد الأخطار مثلا المعونة الأمريكية والإتحاد الأوربي ، حين أن الفقرة قبل الحذف كانت تقصر الإخطار علي المنظمات الأجنبية غير الحكومية فقط وباقي الهيئات بموجب إذن من الوزير.
8. في المادة 58 جعلنا من حق الجمعية أن تتصرف في الأموال القادمة لها من الخارج وتنفقها علي المشروع المخصصة له قبل الحصول علي موافقة الوزير ولكن تحت مسئوليتها وفي حال رفضت الوزارة ألمنحه توقف الجمعية المشروع، وترد الباقي الي الجهة المانحة، وهذا الحكم سوف يدفع الجهة الإدارية إلي الإسراع في الموافقة علي المنحة

أو رفضها بعد أن وصل التأخير في الحصول علي الموافقات إلي سنه كاملة في بعض الأحوال .

9. في المادة 63 الزمنا جهة الإدارة بإعلان موعد التفتيش وان لا يزيد علي يوم عمل واحد في الشهر ومنعنا التفتيش علي الجمعية الواحدة أكثر من مره .
10. في المادة 81 أضفنا فقرة بمقتضاها تعتبر جميع إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة صحيحة إلي أن يقضي بغير ذلك وبحكم نهائي من محكمة القضاء الادارى.
11. في المادة 87 قمنا بإضافة فقرة تنزع حق الوزير في تعيين مفوض علي الجمعية فيما لو أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لإنعقادة وفوضت اللائحة الأعضاء الباقيين بالدعوة إلي انتخابات لاستكمال العدد خلال مده معينة.
12. في المادة 92 الخاصة بالحل تم تعديل المادة لتجعل قرار الوزير بعزل مجلس الإدارة غير نافذ مالم تقضي محكمة القضاء الإداري بتأييده أو بانقضاء المدة دون الطعن عليه بحكم نهائي وبات.
13. في المادة 97 عدنا بصياغة المادة إلي أصلها قبل أن يغيرها الوزير بموجب القرار الوزاري رقم 425 لسنة 2007 وهي لا تجعل قرار الحل نافذا إلا بعد استنفاذ طرق الطعن فيه .
14. في المادة 116 جعلنا رأس مال المؤسسة 5000 جنيه بعد أن كان غير محدد في اللائحة.
15. في المادة 146 أضفنا عبارة أو أكثر لنفتح باب إنشاء أكثر من اتحاد نوعي علي مستوي الجمهورية .

جدول يبين المواد التي يتعين تعديلها كي تساعد علي جعل قانون الجمعيات 84 لسنة 2002 افضل من حيث التطبيق

المادة قبل التعديل	التعديل المقترح
مادة (20) :	
يتقدم ممثل جماعة المؤسسين إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية على النموذج رقم "3" المرفق بهذه اللائحة مرفقا به المستندات الآتية :	
1- نسختان من النظام الأساسي للجمعية وفقا للنموذج رقم "4" المرفق بهذه اللائحة موقعا عليها من جميع المؤسسين , فإذا كان أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانوني للشخص الاعتباري و إقرار صريح من ممثله القانوني بالموافقة على تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الجمعية .	
2- نسختان من كشوف أسماء المؤسسين موضحا بهما الاسم الرباعي لكل منهم و لقبه وسنه و جنسيته و مهنته و محل إقامته .	
3- إقرار من كل عضو مؤسس بأنه لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف و الأمانة.	
4- سند تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس وفقا لنص المادة (19) من هذه اللائحة .	
5- سند شغل مقر الجمعية (تمليك- إيجار- انتفاع - تخصيص) على أن يكون السند ثابت التاريخ.	**حذف الفقرة الخامسة من المادة 20 .**
6- ما يفيد إيداع مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات و المؤسسات الأهلية أو أحد فروعه.	
مادة (23) :	
تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ قيد ملخص نظامها	**تحذف كلمه مستوفيا من عبارة " أو بقوة القانون**

الأساسي في السجل الخاص المعد لذلك لدى الجهة الإدارية المختصة أو بقوة القانون بمضى ستين يوما من تاريخ طلب القيد مستوفيا ايهما اقرب , و تلتزم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية, و يكون النشر بغير مقابل .	**بمضى ستين يوما من تاريخ طلب القيد مستوفيا أيهما اقرب"**
مادة (24) :	
يجب على الجهة الإدارية المختصة أن ترفض بقرار مسبب طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية إذا تبين لها من بين أغراضها أن تمارس من الأنشطة الآتية :	
1- تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري	
2- تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة الناظم العام أو الآداب أو الدعوة إلى التميز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة .	
3- اى نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب , و اى نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقا لقانون النقابات .	
4- استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك, ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق عائد يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالف .	**تحذف من نص الفقرة الرابعة "أو ممارسة نشاط ينصرف الي ذلك "**
مادة (26) :	
تلتزم الجهة الإدارية المختصة بأخطار ممثل جماعة المؤسسين بقرار رفض طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية الصادر وفقا لحكم المادة (24) من هذه اللائحة , و يكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .	**تحذف كلمة مستوفيا من عجز المادة .**
مادة (28) :	
فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (11) من القانون و المادة (24) من هذه اللائحة تلتزم الجهة الإدارية المختصة بقيد النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص خلال ستين يوما من	**تحذف كلمة مستوفيا من عجز الفقرة الأولي من المادة**

تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيا . و لا يخل التزام الجهة الإدارية المختصة بالقيد و ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية بحق الجهة الإدارية فىالاعتراض على ما ترى فيه مخالفة لاحكام القانون في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين , و على الجهة الإدارية في هذه الحالة ان تخطر الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لإزالة أسباب الاعتراض خلال 15 يوما من تاريخ الإخطار . فإذا لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في المادة (7) من القانون .	
مادة (42) :	
قرار اللجنة[1] ملزم وواجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع .	**قرار اللجنة ملزم لوزارة التضامن الأجتماعي ولا يلزم غيرها في المنازعة ما لم يقبله.**
الباب الثالث **أغراض الجمعيات و حقوقها و التزاماتها**	
مادة (48) :	
فيما عدا المحظورات المنصوص عليها في المادة (11) من القانون يجوز للجمعية بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية القيام بأى نشاط يؤدى الى تحقيق أغراضها في تنمية المجتمع .	
و تعد من ميادين تنمية المجتمع اية أنشطة تهدف الى تحقيق التنمية البشرية المتواصلة سواء في ذلك الأنشطة التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية أو حماية المستهلك أو التوعية بالحقوق الدستورية و القانونية أو الدفاع الاجتماعي أو حقوق الإنسان و غير ذلك من الأنشطة .	
و في الأحوال التى ترغب فيها الجمعية إضافة ميادين جديدة لم يكن قد تضمنها نظامها الأساسي أو العمل في اكثر من ميدان من بميادين تنمية المجتمع يكون لها ان تتقدم بطلب الى الجهة الإدارية المختصة التى تصدر قرارها فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم	**تحذف عبارة " أو العمل في أكثر من ميدان من ميادين تنمية المجتمع"".**

[1] يقصد هنا لجنه فض المنازعات الوارده بالقانون .

الطلب و ذلك بعد اخذ رأى الاتحاد المختص .	
و إذا كان النشاط الذي تباشره الجمعية يتطلب الحصول على ترخيص من وزارة أخرى فلا يجوز للجمعية مباشرة ذلك النشاط أو الإعلان عنه أو السماح لغيرها بمباشرته في مكان تابع لها ألا بعد الحصول على ترخيص بمباشرته من الوزارة المعنية .	
و إذا باشرت الجمعية نشاطا من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التى يقع بها مركز إدارتها فتلتزم بإخطار مديرية الشئون الاجتماعية في المحافظة التى تباشر فيها هذا النشاط بنوعه و مدته و المسؤلين عنه , ويكون لموظفي هذه المديرية ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون و في هذه اللائحة بالنسبة للنشطة التى تمارس في دائرة اختصاصهم .	**تحذف هذه الفقرة .**
مادة (55) :	
إذا رغبت الجمعية في الانضمام أو اشتراك أو الانتساب الى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية و نمارس نشاطا لا يتنافى مع أغراضها فعليها ان تخطر وزارة الشئون الاجتماعية بذلك .	
و يجب ان يتضمن الإخطار البيانات الآتية :	
1 –اسم النادى أو الجمعية أو الهيئة أو المنظمة و جنسيتها و مقرها .	
2 – الغرض أو النشاط الأساسي لها .	
3 – الدولة أو الدول التى تمارس نشاطها فيها .	
و لوزارة الشئون الاجتماعية الموافقة على الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب بمجرد تلقيها الإخطار فإذا مضى ستون يوما دون اعتراض كتابي منها جاز للجمعية إتمام إجراءاتها .	**ولوزارة التضامن الاجتماعي الاعتراض علي الانضمام خلال ستين يوما من تاريخ الأخطار علي أن يكون القرار مسببا .**
مادة (56) :	
للجمعية الحق في تلقى التبرعات داخل مصر من الأشخاص الطبيعيين مصريين كانوا أو أجانب أو من الأشخاص الاعتبارية المصرية و ذلك أيا كانت طبيعة المال المتبرع به .	
كما يكون للجمعية الحق في تلقى التبرعات من المنظمات أو الهيئات الأجنبية المرخص لها بمباشرة نشاطها في مصر و ذلك	**تحذف العبارة التالية "على النحو الوارد بالمواد (5,4,3) من هذه اللائحة".**

وفقا لما يرد بالاتفاق المبرم معها على النحو الوارد بالمواد (5,4,3) من هذه اللائحة بشرط قيام الجمعية بإخطار الجهة الإدارية المختصة بقيمة التبرع و الجهة المتبرعة .	**وتستكمل المادة .**
مادة(58) :	
للجمعية ان تتلقى اموال من الخارج كما لها ان ترسل أموال للخارج و ذلك بعد الحصول على إذن من وزير الشئون الاجتماعية بناء على طلب تتقدم به متضمنا البيانات الآتية :	
1 –اسم الشخص أو الجهة الأجنبية أو من يمثلها في الداخل بحسب الأحوال و الدولة التى ينتمى اليها و مقره .	
2 – النشاط الذي يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية و أغراضها .	
3 – مقدار الأموال التى ترغب الجمعية في الحصول عليها أو تعتزم إرسالها ووسيلة تلقيها أو إرسالها .	
و يجب البت في الطلب حلال ستين يوما من تاريخ تقديمه	
و في الأحوال التى تتلقى فيها الجمعية أموال من الخارج – أيا كانت طبيعتها– قبل الحصول على إذن وزير الشئون الاجتماعية يتم حفظها حتى بصدر الإذن و يكون حفظ الأموال النقدية بإيداعها بحساب خاص بأحد البنوك المعتمدة في مصر و حفظ الأموال العينية بالطريقة التى تناسب طبيعتها و يجوز للجمعية طلب الإفراج المؤقت عنها بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية تطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (51) من هذه اللائحة .	**تعدل الفقرة علي النحو التالي "و في الأحوال التى تتلقى فيها الجمعية أموال من الخارج – أيا كانت طبيعتها– قبل الحصول على إذن وزير الشئون الاجتماعية يكون للجمعيه الحق في التصرف فيها والأنفاق منها علي في الأغراض المخصصة لها علي مسئولية مجلس الإدارة أو يتم حفظها حتى يصدر الإذن ويكون حفظ الأموال النقدية بإيداعها بحساب خاص بأحد البنوك المعتمدة في مصر وحفظ الأموال العينية بالطريقة التى تناسب طبيعتها. وفي حالة رفض الأذن فإن للجمعية رد ما تبقي من أموال إلي الجهة المانحة وإغلاق المشروع.**
و لا تسرى أحكام هذه المادة سواء في التلقى أو الإرسال فيما يتعلق بالكتب و النشرات و المجلات العلمية و الفنية و اشتراكاتها و اشتراكات العضوية .	
مادة (63) :	
يصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بتحديد الموظفين الذين يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الاطلاع على سجلاتها.	
و لا يجوز للجمعية ان تسمح لأي من الموظفين المشار إليهم بدخول	

مقارها أو الاطلاع على سجلاتها إلا بعد التأكيد من توافر الشروط الآتية :	
1 –ان يحمل الموظف بطاقة خاصة صادرة من جهة عمله تسمح له بدخول مقار الجمعيات و فروعها بهدف الاطلاع على سجلاتها.	
2 – ان يحمل خط سير معتمد من جهة عمله موضحا به اسم الجمعية أو الفرع و الغرض من المهمة و مدتها .	
3 – ان يوقع في سجل الزيارات المعد لذلك بمقر الجمعية بما يفيد الاطلاع على السجلات .	
و يلتزم الموظف بتقديم تقرير الى جهة عمله عن مهمته متضمنا ما تراءى له من ملاحظات , و على هذه الجهة فحص الملاحظات بنتيجة الفحص .	
	تضاف "ويتم إخطار الجمعية بموعد التفتيش قبل حدوثه بأسبوع، والمستندات المطلوب التفتيش عليها، ولا يجوز التفتيش علي الجمعية أكثر من مره واحده في الشهر ولأكثر من يوم واحد في المرة الواحدة .
مادة (81) :	
يلتزم مجلس الإدارة في اليوم التالي لقفل بلب الترشيح بعرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في مكان بارز و ظاهر و مطروق بمقر الجمعية , و إخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة خلال الثلاثة أيام التالية , و قبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما على الأقل .	
و في حالة عدم توافر شروط الترشيح في اى من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة , يجوز لكل ذي شان و للجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من عرض قائمة المرشحين أو إخطار الجهة الإدارية المختصة بها بحسب الأحوال , إخطار الجمعية باسم المرشح المطلوب استبعاده و شروط الترشيح غير المتوفرة فيه , و تلتزم الجمعية بإخطار المرشح المعنى بطلب الاستبعاد و مصدره و أسبابه , فإذا لم يتنازل عن طلب ترشيحه خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية , كان للجهة الإدارية المختصة و لذي الشأن عرض الأمر على لجنة نظر المنازعات المنصوص عليها في المادة (7)	

من القانون خلال السبعة أيام التالية لانقضاء الميعاد الأخير , و تلتزم هذه اللجنة بالفصل في طلب الاستبعاد خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ عرض الأمر عليها .	
و للجهة الإدارية و لذي الشان رفع الدعوى الى محكمة القضاء الإداري خلال السبعة أيام التالية لصدور قرار اللجنة أو انقضاء المدة المحددة لإصداره .	
	تضاف " ويعتبر إجراءات الترشح صحيحة ما لم يقضي من محكمة القضاء الإداري بصحة قرار الاستبعاد"، ويعتبر القرار ساريا من تاريخ صدور الحكم .
مادة (87) :	
اذا اصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده انعقادا صحيحا و كان النظام الأساسي خاليا من حكم يعالج هذا الوضع , جاز لوزير الشئون الاجتماعية ان يعين من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم مفوضا تكون له اختصاصات مجلس الإدارة و ذلك بالشروط الآتية :	**تضاف الي المادة " إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده انعقادا صحيحا و كان النظام الأساسي خاليا من حكم يعالج هذا الوضع .. تعين علي الباقين من أعضاء المجلس الدعوة الي عقد جمعية عمومية لاختيار العدد الباقي من أعضاء المجلس في خلال شهر من التاريخ الذي أصبح فيه عدد أعضاء المجلس لا يكفي لأنعقاده ...وإلا جاز.....وتستكمل المادة .**
1 –ان تكون هناك ضرورة لاتخاذ هذا الأجراء .	
2 – ان يؤخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات و المؤسسات الأهلية .	
3 – ان يصدر قرار تعيين المفوض مسببا .	
مادة (92) :	
يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد اخذ رأى الاتحاد العام و دعوة الجمعية لسماع أقوالها في الأحوال الآتية :	
1 –التصرف في أموال الجمعية و تخصيصها في غير الأغراض التى أنشئت من اجلها .	
2 – الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال الى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون و المادة (58) من هذه اللائحة .	

3 – ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الأدب .	
4 – الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب الى ناد أو جمعية أو منظمة أو هيئة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (16) من القانون و المادة (55) من هذه اللائحة .	
5 –ثبوت ان حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (11) من هذا القانون .	
6 –لقيام بجمع التبرعات بالمخالفة لنص الفقرة من المادة (17) من القانون و المادة (57) من هذه اللائحة .	
7 –و يتعين ان يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو اكثر لمدة و بمقابل يتم تحديده .	
و لوزير الشئون الاجتماعية أن يصدر قرارا مسببا بعزل مجلس إدارة الجمعية , أو بوقف نشاط الجمعية أو إلغاء النشاط المخالف , أو إزالة سبب المخالفة بدلا من حل الجمعية في الأحوال المشار اليها في الفقرة الأولى و في الحالتين الآتيتين :	**تضاف ولا يعتبر القرار نافذا إلا بعدم الطعن عليه في المواعيد الخاصة بالطعون في القرارات الإدارية أو بصيرورة الحكم الصادر بتأييده نهائيا وباتا.**
1 –عدم انعقاد الجمعية عاميين متتاليين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذا لحكم الفقرة الثانية من المادة (40) من القانون .	
2 –عدم تعديل الجمعية نظامها و توفيق أوضاعها وفقا لاحكام القانون و أحكام هذه اللائحة .	
مادة (95) :	
لكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري , ودون التقيد بأحكام المادة (7) من القانون . و يعتبر من ذوى الشأن في خصوص الطعن اى من أعضاء الجمعية التى صدر في شانها القرار .	
	يضاف "ولا ينفذ قرار الحل ولا قرار عزل مجلس الأدارة إلا بعد القضاء نهائيا من المحكمة الإدارية العليا في المنازعات التي اقيمت طعنا عليه من اعضاء مجلس إدارة الجمعيه او كل ذي مصلحة" .
مادة (97) :	
متى صدر قرار بحل الجمعية وفقا لاحكام المادة (41) من القانون	

وجب على القائمين على إدارتها و موظفيها المبادرة بتسليم أموالها السائلة و المنقولة و العقارية و جميع المستندات و السجلات و الأوراق الخاصة بها الى المصفى بمجرد طلبها , يمتنع عليهم و على الجهة المودع لديها أموال الجمعية و المدينين لها التصرف في اى شان من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بموجب أمر كتابي من المصفى .	
و يسرى حكم الفقرة السابقة اذا تم حل الجمعية بموجب قرار من وزير الشئون الاجتماعية وفقا لاحكام المادة (42) من القانون , متى صار القرار نهائيا بعدم الطعن عليه أمام القضاء أو بتأييد القرار الصادر بالحل بموجب حكم نهائي في حالة الطعن عليه .[2]	**يضاف حكم نهائي بات .**
الباب الثامن	
المؤسسات الأهلية	
مادة (116) :	
تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي , ويجب ان يكون المال المخصص كافيا و مناسبا لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية .	**يضاف لا يزيد علي خمسة ألاف جنية .**
و يجوز ان يكون المال عقارا أو منقولا .	
و يرد التخصيص في العقار على :	
1 –الملكية التامة للعقار بجميع خصائصها .	
2 –أحد خصائص حق الملكية من استعمال أو استغلال أو حق التصرف في الرقبة .	
مادة (146) :	
يجوز تكوين اتحاد نوعى اتحاد نوعى واحد على مستوى الجمهورية كما يجوز انشاء اتحادات نوعية لذات النشاط على مستوى كل محافظة بشرط الا يقل عدد اعضاء كل اتحاد منها عن عشرة من	**يضاف أو أكثر لتكون العبارة "يجوز تكوين اتحاد نوعى واحد او اكثر على مستوى الجمهورية...الخ".**

[2] يلاحظ ان تلك المادة عدلها وزير التضامن بشكل سلبي بموجب القرار رقم 425 لسنه 2007 منشور في 31 يوليو 2007واصبحت " متي صدر القرار بحل الجمعيه وفقا لأحكام المادتين 41 و42 من القانون وجب علي القائمين علي غدارتها ومصفيها المبادره بتسليم اموالها السائله والمنقوله والعقاريه وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها الي المصفي بمجرد طلبها ، ويمتنع عليه وعلي الجهة المودع لديها اموال الجمعيه والمدينين لها بالتصرف في شأن من شئونها او اموالها او حقوقها إلا بموجب امر كتابي من المصفي . وتحدد مدد اعمال التصفيه تطبيقا لنص المادتين 41 و42 من القانون 84لسنة 2002 المشار اليها في ثلاثه اشهر وجوز تجديدها لمده اخري مماثله لمره واحده وعلي السادة المصفين رفع تقريرهم فور انتهاء هذه المده سواء بتمام اعمال التصفيه او عدم اتمامها مع ذكر الأسباب المؤديه لذلك . وتتخذ الأجراءات التاديبيه والجنائيه حيال المصفين في حالة انتهاء مدد اعمال التصفيه دون اتمامها مادمت الأسباب ترجع اليهم .

الجمعيات و المؤسسات الاهلية العاملة فى نطاق المحافظة .	